

مرسوم رئاسي رقم 16-170 مؤرخ في 7 رمضان عام 1437 الموافق 12 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و92-1 و118 (الفقرة 3) و119 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-04 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 9 يناير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-48 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أول فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادتين 118 (الفقرة 3) و119 (الفقرة 2) من الدستور، يُعيّن السيد عمار غول، عضواً في مجلس الأمة لمدة ست (6) سنوات، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1437 الموافق 12 يونيو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 16 - 165 مؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل لقناة غاز البترول المميع ومنشآتها الملحقة التي تربط مركب فصل غاز البترول المميع بأرزيو (ولاية وهران) بمركز تخزين وتوزيع غاز البترول المميع بالتجزئة بسيدي رزين (ولاية الجزائر).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

مرسوم رئاسي رقم 16-169 مؤرخ في 6 رمضان عام 1437 الموافق 11 يونيو سنة 2016، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 93 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-168 المؤرخ في 6 رمضان عام 1437 الموافق 11 يونيو سنة 2016 والمتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

- حاجي بابا عمي، وزيراً للمالية،

- نور الدين بوطرفة، وزيراً للطاقة،

- عبد الوهاب نوري، وزيراً للتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- عيد السلام شلغوم، وزيراً للفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بوجمعة طلعي، وزيراً للأشغال العمومية والنقل،

- عبد القادر والي، وزيراً للموارد المائية والبيئة،

- غنية الدالية، وزيرة للعلاقات مع البرلمان،

- معتصم بوضياف، وزيراً منتدباً لدى وزير المالية، مكلفاً بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1437 الموافق 11 يونيو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة